

بينهما وتعتبرهما جسداً واحداً فيكون كل منهما ملكاً للآخر ولا وقفاً عليه وحرماً على غيره وتصيرهما جسداً واحداً وذلك لإقامة أسرة طاهرة تحيا بالتعاون والحب وأولاد طاهرين وإنماء الكنيسة وملكوت الله على الأرض .

وقد نادى أحد رجال الكنيسة الغربية في روما في القرن الرابع الميلادي وهو شنت جيرم بتحريم الزواج فقال لتضرب بالبلطة شجرة الزواج الجافة وغير ذلك من الأقوال الكثيرة التي تنفر من الزواج، ويقول كاتب ردود الفعل حدوث الانفجار ضد هذا الكبت فلم يقف عند حد فاستشرى الفساد حتى صارت فسارت المراكز الدينية عبادة للفساد ومحلاً لانتشار الزنا والخنا والفجور .

وفي إنجيل مرقس مَنْ طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها وإذا طلقت زوجها وتزوجت بأخر ارتكبت جريمة الزنا، وقد علل الإنجيل هذا التحريم بأنه ما جمعه الله لا يصح أن يفترقه الإنسان . وبمجرد إتمام عقد الزواج تصبح الزوجة وجميع ما تملك ملكاً خاصاً للزوج ومن حقه نقل ملكيته لأي شيء سواء أكان ذلك إقطاعاً أم عقاراً أم مالاً أو أي شيء آخر تملكه من حقه نقله باسمه، وليس لها أي حق كما يقول المؤرخ بنت كان الزوج بالنسبة إلى الزوجة مثل الإله .

وإلى جانب هذا كان على الزوجة أن تنجب له ولداً ذكراً على الأقل فإن كانت سيئة الحظ لدرجة ألا يتحقق لها ذلك كان من السهل على الزوج أن يقتع الأسقف بفسخ عقد الزواج . وأتباع المذهب الأرثوذكسي قد أجازت مجامعهم العلية في مصر الطلاق إذا ثبت زنا الزوجة، كما نص الإنجيل وأجازوه لأسباب أخرى منها العقم لمدة ثلاث سنوات والمرض المعدي والخصام الطويل الذي لا يرجى فيه صلح .

الخطبة

روي البخاري عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال " : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له " وروي مسلم عن أبي هريرة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم (فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال صلى الله عليه وسلم " (انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً " وروي المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له " : انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما . "

وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل " قال فخطبت جارية فكنت أتحين لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجتها " صححه أبو داود .

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم (أرسل أم سليم إلى امرأة فقال لها " انظري إلى عرقوبها وشمي معاطفها . "

وقد اختلف الفقهاء فيما يجوز له النظر من المخطوبة بين موسع ومضيق فذهب جمهور الفقهاء الذين أجازوا النظر إلى المخطوبة إلى أنه يجوز للخاطب النظر إلى الوجه والكفين؛ لأنه يستدل بالنظر إلى الوجه علة الجمال والدمامة وخفة الروح وإلى الكفين على خصوبة البدن أو عدمها وحال الجسم من النحافة والامتلاء، وزاد الحنفية في رواية على الوجه والكفين القدمين ."

وذهب الأئمة عدا الشافعي على أنه لا يجوز خطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى أو تعريضاً ."

وكذلك يُحرم التعريض للمطلقة طلاقاً بائناً بالخطبة لاحتمال رجوعها لزوجها، وأن ما يفعله الرجل معها من تعريض ربما كان دافعاً لإفساد الود بينهما، الذي من الممكن أن ينتهي في لحظة، ولكن حين لا يتدخل الدخلاء بينهما ربما عادت لزوجها واستقامت الحياة بينهما .

الكفاءة في الزواج

ووقت اعتبار الكفاءة من حين الزواج أو نقول كتابة عقد الزواج ولا عبرة بعد ذلك بما يحدث من تغيير حال الحياة الزوجية . فالزوج مثلاً قد يكون في مكانة اجتماعية مرموقة ثم تزول عنه لأسباب ما، وقد يدخل السجن ظلماً أو بإهمال أو خطأ في أمر ما فاختلف وضعه الاجتماعي، وبالتالي هنا نقول للمرأة إن أي تغيير للزوج لم يكن بإرادته وأنت قد اخترته، أما ما يحدث للزوج من أمور بخطأ منه كجريمة ارتكبها عمداً أو أي أعمال مشينة كل ذلك يجعل من حق المرأة طلب الطلاق .

روى داوود عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم (قال) : يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه أي زوجوه وتزوجوا منه وكان حجاماً .

وروى البزار عن معاذ بن جبل أن النبي (صلى الله عليه وسلم (قال) العرب بعضهم لبعض أكفاء والموالي بعضهم أكفاء بعض .)

وروي الدارقطني عن عمر قال) لأمنعن تزويج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء . (يرى جمهور الفقهاء أن الكفاءة حق للمرأة والأولياء فلا يجوز للولي أن يزوج المرأة من غير كفاءة إلا برضاها ورضا سائر الأولياء لأن تزويجها بغير الكفاءة فيه إلحاق العار بهم فلم يجز من غير رضاهم جميعاً فإذا رضيت ورضي أولياؤها جاز تزويجها؛ لأن المنع لحقهم فإذا رضوا زال المنع .)

وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو علي المنبر " لا تزيدوا مهور النساء على أربعين أوقية يعني الفضة فمن زاد أوقية جعلت الزيادة في بيت المال ثم نزل فقالت له امرأة من قريش ليس ذلك إليك يا عمر قال ولم ؟ قالت لأن الله يقول " وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وقد آتيت إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً " فقال عمر اللهم عفوا كل الناس أفقه من عمر .